

66- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس باب من قال الجنب - [00:00:00](#)

يتوضأ نعم وتقدم انه جاء في هذا الباب حديثان الاول حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عليكم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام - [00:00:27](#)

توضأ يعني وهو دنو وتقدم ان هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح من طريق شعبة من الحجاج والحديث الاخر هو حديث الزهري عن ابي سلمة عليكم السلام - [00:00:59](#)

حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. نعم. دون الاكل. اي بدون الاكل. نعم والحديث الثاني هو حديث نعم الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:01:26](#)

وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وجاءت زيادة من طريق يونس عن الزهري واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه - [00:01:45](#)

فهذان حديثان في الباب نعم حديث الاسود عن عائشة فيه اذا اراد ايضا ان يأكل توضأ. اذا اراد ان ينام او ان يأكل توضأ وضوءه للصلاة وفي حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة - [00:02:13](#)

انه كان عليكم السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه وليس فيه انه توضأ وانما يغسل يديه فقط نعم - [00:02:39](#)

هذان الحديثان عليكم السلام يعني بينهما بعض الفوق وهو انه عند الاكل في حديث الاسود عن عائشة يتوضأ عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابي سلمة عن عائشة لا انما يغسل يديه - [00:03:04](#)

وكلا الخبرين صحيح اما حديث الاسود فرجاله كلهم ثقات وقد تقدم ان الامام مسلم خرجه من طريق شعبة وابو داود ايضا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. فهذا اسناد مسلسل بالثقات المشاهير - [00:03:30](#)

وعند ابي داود النووي عن شعبة هو يحيى بن سعيد القطاني واما حديث الزهري عن عن آبي سلمة عن عائشة فهذا اصله متفق عليه وهو كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - [00:03:58](#)

نعم عليكم السلام وتقدم ان يونس زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه وهذه الزيادة عن يونس زادا ابن المبارك وهو مقدم على عبد الله بن وهب اتقن من عبد الله بن وهب - [00:04:25](#)

نعم رواية ابن وهب فيها ذلك ولكن جعل ذلك موقوفا. قال فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصودا اي مقصورا عليها من فعلها ولكن قد رواه عليكم السلام صالح بن ابي الاخير - [00:04:51](#)

وهو ليس بالقوي عن الزهري كما رواه ابن المبارك عن يونس الا ان في روايته الا ان في روايته عن عروة او ابي سلمة وعند احمد من طريق وكيع صالح عن الزهري عن عروة وابي سلمة - [00:05:15](#)

وفيه وكان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ورواه الاوزاعي بمثلي ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري كما رواه ابن المبارك عن يونس ثم من حيث المتن واما من حيث الاسناد - [00:05:39](#)

فجعله مرسل الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لم يذكر لا ابا سلمة ولا ابا هو وايضا رضي الله تعالى عنهم في مسلم هذا

حديث آبي سلمة عن عائشة ارادة الاكل ليس موجودا في مسلم - [00:06:02](#)

قلت طيب طلعتها هذا هذا حديث الاسود. حنا نتكلم على حديث الزهري. حديث الاسود في مسلم. هم طلع ما يخالف هذا حديث اسود حنا ما نتكلم الان انتهى حديث الاسود فيه اذا اراد ان يأكل او ينام - [00:06:33](#)

ذكرنا هذا يا اسامة ولا ما ذكرناه؟ ذكرناه حنا الان حديثه بالزهري عن ابي سلمة عن عائشة الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ولعل ابو ناصر ينتبه نعم حتى لا نعيد مرة اخرى - [00:07:07](#)

في حديث عليكم السلام في حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة الرواية المتفق عليها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع وليس فيها زيادة الاكل وانما الاكل هذا خارج الصحيحين - [00:07:23](#)

وان اخطأت بالامس عندما عزوت ذلك للصحيحين ومع ذلك الشيخ اسلام لم ينبهني نعم حديث نأتي الى طبعا هذه زيادة من طريق يونس عن الزهبي ومن طريق صالح ابن ابي الاخير - [00:07:44](#)

اما طريق صالح صالح لا يحتج به. بقي طريق يونس وقد رواها عن يونس اثنان ورواها ابن المبارك ورواها الاوزاعي نعم فهي زيادة ثابتة. من حديث يونس اثنان ثقتان مشهوران. نعم - [00:08:09](#)

بقي ان هذا الحديث في البخاري من حديث يحيى ابن ابي كثير وعن ابي سلمة وليس فيه هذه الزيادة ومن حديث محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وليس فيه هذه الزيادة وانما لفظه غسل فرجه - [00:08:34](#)

للصلاة وايضا في حديث سفيان ابن عيينة وايضا من حديث سفيان ابن عيينة عن الزهري ليس فيها هذه الزيادة وايضا من طريق الليث عن الزهري. ليس فيها هذه الزيادة لعلك تخرجن طريق الليث عن الزهري عند مسلم ثلاث مئة وخمسة - [00:08:59](#)

اي نعم فليس فيها هذه الزيادة زيادة الاكل زيادة الاكل لا لا هذي رواية الاسود هذي في مسلم. هذي رواية الاسود في مسلم. حنا نتكلم عن رواية الزهري - [00:09:30](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة. من رواية يونس فيها واذا اراد ان يأكل غسل يديه نبغي رواية الليث في مسلم ليس فيها. هذه الزيادة ولا ايضا في رواية سفيان بن عيينة - [00:09:59](#)

ولا ايضا في رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ولا في رواية عروة عن عائشة مم نعم صحيح ايه مسلم؟ ايه. ايه نعم مثلا قتيبة بن سعيد حدثنا - [00:10:17](#)

ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع للصلوة قبل النيران اي نعم ليس ليس فيها الاكل - [00:10:35](#)

ليس فيها الاكل نعم والله هذا مجرد احتمال. الاحتمالات يعني هذه ينبغي ان نبعتها. احتمال احتمال حنا علينا بالشئ الظاهر بالشئ الموجود هذا مجرد احتمال نعم ولا شك ان ابا سلمة الصق من عبدالله بن ابي قيس بعائشة. نعم - [00:10:46](#)

المهم رواية عبد الله بن ابي قيس وهي ايضا تقدم الكلام عليها ليس فيها ذلك. نعم وحديثه ايضا يختلف. كذلك ايضا حديثه ايضا يختلف نعم فيها اشياء ليست موجودة ايضا - [00:11:22](#)

نعم هي مرفوعة ثابتة مرفوعة ثابتة اعني من حديث يونس ووافع من حديث يونس لكن الاكثر لم يزيديوا الاكل. الاكثر لم يزيديوا الاكل هذا الكلام على اسانيد هذا الخبر. نأتي الى الترجيح او الجمع - [00:11:43](#)

فنبدا بالجمع كما تقدم بالامس يعني اما ان يكون الانسان مخيرا يعني كلا الامرين ثابت اما انك تتوضأ اذا اردت ان تأكل اما كونك تتوضأ اذا اردت ان تنام وانت دنب فهذا لا لا كلام فيه. هذه هذا اما انه سنة مؤكدة واما واجبة - [00:12:11](#)

وتقدم توجيهه انه واجب نعم هذا ما يتعلق بالنوم على جنابة ان الانسان يتوضأ لكن المسألة في الاكل فاما ان يقول اما ان يقال ان الانسان مخير مخير انه اذا اراد ان يأكل توضع - [00:12:32](#)

كما جاء في حديث الاسود عن عائشة واما انه يغسل يديه كما جاء في حديث يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة نعم فهذا قول. وعندنا قاعدة صحيحة الجمع بين الروايات اذا امكن فهو المقدم وهو الواجب - [00:12:52](#)

نعم اعمال الروايات جميعا هو الواجب والمقدم. نعم واما ان يصاب الى التوجيه تقدم بالامس توجيه هواية الذهب عن ابي سلمة عن عائشة حصل خطأ في الترجيح فالمعلومات التي صاحبة التوجيه عزوتنا رواية تونس الى الصحيحين وهي ليست فيهما - [00:13:20](#) عليكم السلام. حتى لو الحارس اعترض فهو مخطئ. ليست نعم. موجودة في البخاري ولا في مسلم. اعني رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة نعم فهي خارج الصحيح هذا اولا خارج الصحيحين - [00:13:48](#)

هذا اولا ثانيا ان الاكثر من اصحاب الزهر لم يذكروا الاكل وهم سفيان ابن عيينة والليث ابن سعد وهذا من كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة. وايضا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة - [00:14:08](#)

ايضا لم يذكروا ذلك. وايضا طريق محمد بن عبدالرحمن عن عضو عن عائشة لم يذكروا ذلك نعم ولا ادري هل توبع يونس او لم يتابع نعم فانا لم اتبع وظاهر التخريج عندي انه لم يتابع - [00:14:32](#)

وهذا ظاهر كلام ابو داود فضلا عن التخريج هذا كلام ابو داود ذكر الاختلاف. يعني ما عدا رواية صالح بن ابي الاخير. نعم في همة الغاية تونس ولكن رواية صالح - [00:14:55](#)

صالح متكلم فيه صالح لا يحتج به صالح بن ابي الاخير نعم صالح قد تابع يونس ولكن لا يحتج به فابو داود لم يذكر سوى ذلك نعم فهواية من روى بدون الزيادة - [00:15:08](#)

ارجح يعني نعم لا شك اصح صح وارجح نعم فاذا تبقى رواية فبالتالي تكون رواية الاسود هي الراجحة في الوضوء يكون رواية الاسود هي واجحة في الوضوء وقد يقال لعل هذا يعني له وجهته - [00:15:30](#)

ان رواية تونس قوية ويونس معروف بملازمته للزهري وهي ثابتة هذه عن يونس فيكون الانسان مخير بين الوضوء عندما يريد ان يأكل وهو جنب وبين ان يغسل يديه اذا اراد ان يأكل - [00:15:59](#)

نعم الوضوء هذا ثابت واذا سب الوضوء ثابت في حديث الاسود واذا ثبت الوضوء فمن باب اولي ماذا غسل اليدين باب اولي غسل اليدين اذا كان الوضوء ثابت فغسل اليدين يعني - [00:16:22](#)

يعني يقال من باب اولي ان الوضوء يشتمل على غسل اليدين ويشتمل على ماذا؟ على اكثر. نعم على اكثر من ذلك نعم فلعله يقال يعني الانسان بالخيار بين الوضوء وهذا اكل - [00:16:42](#)

وبين اذا اراد ان يأكل وبين غسل اليدين نعم والله تعالى اعلم. نعم عندنا طبعا اه حديث عمار ابن ياسر لو ثبت لكان نصا في المسألة ولكنه لم يثبت وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ - [00:17:00](#)

وهذا تقدم ان ما بين يحيى بن يعمر وما بين عمار وبن ياسر رجل لم يسمى نعم بقي عندنا الاثار الثلاثة التي طلبنا من ابي ناصر انه يراجعها وهي اثر علي ابن ابي طالب - [00:17:32](#)

واسر بن عمر واسر عبدالله بن عمرو. الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ وهذه الثلاثة فيها توجيه لرواية الاسود عن عائشة في ذكر الوضوء ولكن هذه موقوفة ولعل ابو ناصر ما راجعها - [00:17:53](#)

نعم لعله نراجع لان ان وجدنا شي في المصنف صنف من ابي شيبه او عبد الرزاق نعم طبعا عندنا حديث غطيف او غضيف عفوا ضيف ابن الحارث قال قلت لعائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما - [00:18:15](#)

في اول الليل وربما اغتسل في اخره. قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره؟ قالت ربما اوتر في اوله وربما اوتر في اخره - [00:18:48](#)

وطبعا ثبت عنها ان وتر عليه الصلاة والسلام انتهى الى ماذا؟ الى السحر. نعم. الى السحب قول عائشة اول الليل واخره هذا باعتبار كان ماذا؟ كان يعني سابقا ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام جاء الوتر اخر السحب - [00:19:08](#)

نعم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ام يخفت به؟ قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة - [00:19:33](#)

نعم فبالنسبة للجحر هذا فيه تفصيل اذا كان هناك احد نائم فالاولى ماذا؟ ما في شيء. نعم الاولى عدم الجهو نعم واما اذا كان ليس هناك احد فلا بأس بذلك نعم في الجهو في هذه الحالة - [00:19:51](#)

وقد خرج عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات على الصحابة وكانوا يجحدون كل واحد يقرأ مع نفسه. فقال كلكم يناجي ربه فاناح عليه الصلاة والسلام عن الجهر في مثل هذه الحالة - [00:20:16](#)

لان هذا يؤدي الى ماذا؟ التشويش. الى التشويش. في مثل هذه الحالة حديث عتيق بن الحارث عن عائشة قلنا رجال ثقات وبرد بن سنان صدوق ولكن ينظر في سماع - [00:20:35](#)

ادم نسي من غصيف ولم اقف على ما يفيد ذلك نعم وهو يوصي الكثيرا ولكن صح بنحوه او بمثله عفوا عند مسلم من حديث عبدالله بن ابي قيس. بعضه طبعه اللي في مسلم بعضه ولكن - [00:20:52](#)

ساقه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ليث فذكره مطولا ليس عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة فذكره مطولا نعم تقدم لنا ايضا حديث عبد الله بن لجيع بنبيه عن علي - [00:21:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيوتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب تقدم ان زيادة جنب ماذا؟ منكرا لا تصح. فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يؤخر - [00:21:34](#)

اغتساله الى الفجر. كيف الملائكة لا تدخل بيته عليه الصلاة والسلام وهو افضل البيوت نعم ثم تأتي الى حديث عائشة قال ابو داود حدثنا محمد ابن كثير وهو العبدى وهو ثقة - [00:21:52](#)

قال اخبرنا سفيان هو بن سعيد الثوري الامام وتوفي عام واحد وستين ومئة. قال عن ابي اسحاق وهو السبيعي عمرو بن عبدالله. ابو اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي وقد توفي عام سبعة وعشرين وقيل - [00:22:15](#)

تسع وعشرين ومئة قال انا الاسود ابن يزيد النخعي وتوفي عام اربعة وسبعين او خمسة وسبعين وهو امام جليل من العباد قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس - [00:22:38](#)

سماء زاحوا هذا الحديث ولا حتى ماذا؟ حتى الوضوء. نعم من غير ان يمس ماء يعني حتى الوضوء ما يفعل ذلك وهذا غير صحيح بل كان عليه الصلاة والسلام ممن يغتسل واما ان يتوضأ - [00:23:03](#)

نعم ولذا قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد ابن هارون وهو ثقة سبت يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق طبعه ابو داود آيا ابو اسحاق اختصر الحديث فاخطأ - [00:23:22](#)

هو اختصر الحديث فاخطأ نعم وانما الحديث كما تقدم انه كان يعني اما ان يغتسل واما ان يتوضأ ويؤخر ماذا؟ الغسل. فهو اختصر هو اخطأ في ذلك وتقريبا اتفق الحفاظ على ذلك - [00:23:47](#)

ما عدا الطحاوي وبعض ومن اتى بعض من اتى من بعده هم الذين قووا هذا الحديث وولكن خطأ هذا خطأ. نعم الصواب انه كان كما تقدم مما ان يغتسل واما ان يتوضأ - [00:24:13](#)

وكما تقدم في حديث الاسود وحديث ابي سلمة عن عائشة وحديث عروة فعندنا ثلاثة كلهم قد رووه عن عائشة بانه كان يتوضأ يغسل فوجه ويتوضأ اذا لم يغتسل عليه الصلاة والسلام - [00:24:38](#)

نعم هو حديث عبدالله بن ابي قيس ايضا نعم. فهذا الحديث يعتبر اي رواية هذا حديث ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة يعتبر خطأ وليس بصحيح الخطأ في المتن نعم هو اراد ان يختصره فاخطأ في ذلك - [00:24:59](#)

نعم قال ابو داود باب الجنب يقرأ الان تلاحظون صدق مقالة من قال يعني او صدق مقالة ابو داود اولا انه حاول ان يستوعب احاديث الاحكام فانظروا هذه التبويبات الكثيرة - [00:25:23](#)

وهي تبويبات دالة على فقه كثير نعم يعني قال الجنب نعم نحن تأتي قبل حنا عندنا تباب الجنب يعود اذا اراد ان يعود الى الجماع ثم قال باب الوضوء لمن اراد ان يعود ثم قال الجنب ينام ثم قال الجنب يأكل - [00:25:44](#)

ثم قال الجنب من قال الجنب يتوضأ ثم قال باب الجنب يؤخر الغسل نعم ثم قال بارك الله فيكم الجنب يكبر ثم سوف يأتيها ولعل

الشيخ تركي ينتبه باب الجنب يصفح - 00:26:12

ثم قال ايضا باب الجنب يدخل المسجد نعم ثم باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي نعم فاحكام كثيرة. نعم. رحمه الله تعالى ولذا قال بعض اهل العلم يعني ان هذا يكفي الفقيه - 00:26:35

في استنباط الاحكام وفي الفتوى في الحلال والحرام نعم فهو كتاب نفيس جدا في ما يتعلق بالاحكام. نعم وباب الجنب يقرأ هذا الباب لا شك انه في غاية من الاهمية - 00:26:57

يقرأ القرآن نعم. المقصود نعم يقرأ عندكم زيادة يقرأ القرآن. نعم جميل. نعم هذا هو المقصود ليس المقصود القراءة مطلق القراءة الجنوبية تكوى. اذا كان مطلق القراءة يقرأ لكن ليس القرآن الكلام في مسألة قراءته للقرآن العظيم - 00:27:22 وهذه المسألة وقع فيها اختلاف بين اهل العلم على قولين منهم من اجاز ذلك للجنب ومنهم من منع نعم وايضا قد اختلف في الحائض طبعاً الجنب لا يمس القرآن ولكن هل يقرأ من حفظه - 00:27:41

نعم والحائض ايضا قد اختلف فيها قبل ان تأتي للجنب تأتي للحائض. الصواب والله اعلم ان الحائض تقوى من حفظها لانه لم يأتي حديث صحيح او نص صحيح في منع - 00:28:05

الحائض من قراءة القرآن وهناك فرق كبير كما تعلمون بين الجنب والحائض الجنب متى ما اراد ان يرفع الجنابة اغتسل الحائض لا حتى تطهرو نعم وقد تجلس الحائض كما تعلمون سبعة ايام فاكثر. السلام عليكم - 00:28:22

عليكم السلام الى نصف الشهر نعم قد تجلس سبعة ايام فاكثر. نعم فاذا قيل لها في هذه جميع هذه المدة لا تقرأ القرآن ان كانت حافظة لشيء من القرآن سوف ماذا؟ يتفقت فضلاً لو كانت حافظة القرآن كله - 00:28:44

نعم وممكن ان نستدل بما ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة وهي حائض قال افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت ومما يفعله الحاج قراءة القرآن - 00:29:07

نعم الذكر لا شك تذكر نعم ولكن القرآن هو اعظم الذكر. الكلام فيما يتعلق بقراءة القرآن فالحائض والله اعلم مثلها النفساء انها تقرأ القرآن من حفظها او بواسطة يعني لا تمس المصحف - 00:29:28

وهذه الجوانات ليست هي مصحف فممكن ان تقرأ من هذه الاشياء نعم الالية ممكن ان تقرأ بواسطتها. نعم وممكن ان بحائل بقفاز ونحوه نعم اذا ارادت ان تنظر في المصحف - 00:29:50

تأتي للجنب الجنب عندنا حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي اتى به ابو داود واقتصر عليه نعم لانه ليس هناك يعني حديث صريح في المسألة سوى هذا الحديث. نعم - 00:30:15

قال حدثنا حفص بن عمر وهو الازدي النمري وهو ثقة توفي عام خمسة وعشرين ومئتين تأكد يا اي نعم اي نعم حفص بن عمر الازدي النفري توفي عام خمسة وعشرين ومئتين - 00:30:37

ووثيقة جديدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج الامام قال انعموا ابن نبوة المراد الجملي وهو ثقة الكوفي قال عن عبدالله بن سلمة العلة هنا نعم عبدالله بن سلمة فيه خلاف بين اهل العلم - 00:31:04

هناك من تكلم فيه وهناك من قوى وانا اميل الى تقويته. وان الاصل انه حسن وذلك لان يعقوب بن شيبه والعجلي وابن حبان قد وثقوه ابن حبان ذكره في السيقات وابن عدي قال ارجو ان لا بأس - 00:31:29

به وصح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا ابو عيسى الترمذي قال حسن صحيح ابو عيسى الترمذي قال حسن صحيح نعم وقال شعبة هذا الحديث ثلث رأس مالي - 00:31:52

نعم لانه حديث يدل على قضية مهمة جدا نعم. طبعاً عبدالله بن سلمة كبروا ساتغير كبر وتغير ولذا قال عمرو ابن مرة عنه تعرف وتنكر نعم ولكن كون عمرو ابن مرة هو الراوي عنه هنا - 00:32:17

نعم فيأخذ عنهم ما يعرف من حديثه وليس ما يمكن نعم ثم ان هذا الحديث قد جاء من وجه اخر وان كان ليس بالقول ولكنه يقوي هذا الوجه قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد - 00:32:41

احسب يعني انه اسدي فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال فدخل وفي رواية ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها - [00:33:06](#)

ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء يعني هنا خذا منه حفنة فتمسح بها ظاهره انه لم لم يتوضأ لو توضأ لما انكروا لما انكروا عليه - [00:33:33](#)

فقد يكون تمسح يعني غسل يديك فقط ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنى اللحم - [00:34:00](#)

هذا دل على ان قراءة القرآن لمن كان محدثا حدثا اصغر لا بأس بذلك ولكن ذهب جمع من اهل العلم وهم الائمة الاربعة رجحوا الامام ابن تيمية الى انه لا يمس المصحف في هذه الحالة - [00:34:18](#)

وانما يقرأ من ماذا؟ من حفظه او بواسطة قال ولم يكن يحجبه او قال يحجزه هذا موضع الشاهد عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني فقط هي الجنابة التي تمنع من قراءة القرآن - [00:34:38](#)

نعم فاذا هذا الحديث تم تقدم والله اعلم اسناد قوي. قد قواه شعبة وصححه ابو عيسى الترمذي نعم وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم نعم اسناده لا بأس به - [00:35:00](#)

ولذا قال ابن حجر بالفتح هو من قبيل الحسن يصلح للحجة. للاحتجاج به في هذه المسألة. ثم جاء من وجه اخر وان كان ليس القوي ولكنه يقوي هذا الوجه نعم - [00:35:32](#)

فهذا الخبر يفيد ان المحدث حدثا اكبر لا يقرأ القرآن اذا كان على جنابة بخلاف الحائض والنفساء فواضح انها تقرآن نعم وتقدم الفوق ما بين الحيض والجنابة نعم ولكن المحدث حدثا اصغر - [00:35:52](#)

لا يباشر القرآن بيده لحدثه ولكن بواسطة او يقرأ من حفظه. نعم ولعل نقف عند هنا قوله طبعاً انكما علجان قال الخطابي يجيد الشدة والقوة على العمل نعم والا فانه قال من بني اسد - [00:36:17](#)

وهم يطلقون العلي على الذين ليسوا من العرب. نعم. كما قال عمر قتلني ماذا؟ العلي. هو في رواية اكلني العلي نعم فقال الخطاب يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علي اذا كان قوي الخلقة - [00:36:44](#)

وقال ابن الاسير اي ما واث العمل الذي نديتكما اليه واعملا به. نعم الخلاصة ان من كان على جنابة هو الذي نعم يمنع من قراءة القرآن وهذا وبالله تعالى التوفيق - [00:37:10](#)